Volume (25), No. (2A) - (June)/(2025)

Civil protection of the environment from plastic pollution A comparative study between Jordanian and Omani laws

الحماية المدنية للبيئة من التلوث البلاستيكي "دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعُماني"

منصور عبد السلام الصرايرة
كلية الحقوق/جامعة جرش
dr.mansour_saraira@yahoo.com

*(Corresponding author) e-mail: dr.mansour_saraira@yahoo.com

الملخّص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أحكام الحماية المدنية للبيئة من التلوث البلاستيكي، وما يترتب عليها من آثار قانونية، وذلك في إطار مقارن بين القانونين الأردني والعُماني.
العامة الأحكام تطبيق وكفاية ملاءمة مدى في الدراسة مشكلة تمثلت وقد ;

الحماية المدنية للبيئة من التلوث البلاستيكي: دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعُماني

أ.د. منصور عبدالسلام الصرايرة/ جامعة جرش/ كلية الحقوق

تاريخ الاستلام 13-11 -2024 تاريخ القبول 23-12-2024

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أحكام الحماية المدنية للبيئة من التلوث البلاستيكي، وما يترتب عليها من آثار قانونية، وذلك في إطار مقارن بين القانونين الأردني والعُماني. وقد تمثلت مشكلة الدراسة في مدى ملاءمة وكفاية تطبيق الأحكام العامة للحماية المدنية على حماية البيئة من التلوث البلاستيكي، إذ هناك قصور ونقص تشريعي في هذه المسألة في القانونين الأردني والعُماني، ومن هنا تأتي أهمية دراسة الموضوع للوقوف على أحكام هذه الحماية وما يترتب عليها من مسؤولية. وتم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن في إعداد هذه الدراسة، وتحقيقـًا لأهداف الدراسة فقد تم تقسيمها إلى مبحث تمهيدي ومبحثين، تناول المبحث التمهيدي مفهوم البيئة والتلوث البلاستيكي، وتطرق المبحث الأول إلى الأساس القانوني للحماية المدنية للبيئة من التلوث البلاستيكي، وتناول المبحث الثاني آثار هذه الحماية، ومن خلال الخاتمة تم عرض النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الحماية المدنية، البيئة، التلوث البلاستيكي، القانون الأردني، القانون العُماني.

Civil protection of the environment from plastic pollution: A comparative study between Jordanian and Omani laws

Professor Mansour Abdel Salam Al-Sarayra/ Jerash University - Faculty of Law

Abstract

This study aims to identify the provisions for civil protection of the environment from plastic pollution, and the resulting civil liability, in a comparative framework between Jordanian and Omani laws. The problem of the study was the extent of the suitability and adequacy of applying the general provisions of civil protection to protect the environment from plastic pollution, as there is a legislative shortcoming and deficiency on this issue in the Jordanian and Omani laws, and from here comes the importance of studying the subject to find out the provisions of this protection and the resulting responsibility. The descriptive and analytical approach was adopted in preparing this study, and to achieve the objectives of the study, it was divided into three sections. The introduction dealt with the concept of plastic pollution. The first section dealt with the concept of the legal basis for civil protection of the environment from plastic pollution. The second section dealt with the effects of this protection, and devoted. The third section presents the judiciary's position on this protection, and through the conclusion, the results and recommendations will be confirmed.

Keywords: civil protection, environment, plastic pollution, Jordanian law, Omani law.

المقدمة:

إن الاهتمام بالبيئة وقضاياها المختلفة أضحى اليوم من الموضوعات الرئيسة الهامة، التي تحتل مرتبة الصدارة على اجتماعات أصحاب القرار السياسي، في جميع دول العالم سواء المتقدم منها أو النامي، خاصة وبعد أن تبين بجلاء مدى التلوث الذي لحق بالبيئة وعناصرها المختلفة في كافة أرجاء المعمورة.

ومع تنامي الاكتشافات في المجالات النفطية ومصادر الطاقة المختلفة، وما صاحب ذلك من تقدم في وسائل الصناعة، وتطور في وسائل التكنولوجيا، بدأ يظهر بجلاء انعكاسات تلك الأنشطة على البيئة ومواردها الطبيعية، فازدادت الملوثات وتفاقمت المشكلات التي أثرت سلباً على البيئة، وأصابتها بأضرار بالغة نتج عنها العديد من الخسائر الفادحة، مما ساهم ذلك في دق نواقيس الخطر، للتصدي لمخاطر التلوث وآثاره على الإنسان والبيئة، ومن ذلك التلوث البلاستيكي.

هذا وقد شكَّل التلوث البلاستيكي محور اليوم العالمي للبيئة[1] في العام 2023م ، وهو من أخطر أشكال التلوث البيئي وتحديدا في البيئة البحرية، حيث تعاني قيعان المحيطات والبحار من تراكم ملايين الأطنان من المخلفات البلاستيكية التي تهدم هذه البيئة وتستنزف الكائنات البحرية من حيث التأثير على نشاطها، مثبطة من عملية إنتاج الأوكسجين في الغلاف الجوي، علما أن البيئة البحرية تعتبر مصدره الأول على سطح الكوكب.

وعلى المستوى الدولي، لا توجد اتفاقية دولية تُعنى بحماية البيئة من التلوث البلاستيكي، واستجابة لصرخات الاستغاثة التي دوت أصدائها في كافة أرجاء العالم، بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة المشكلات التي حدقت بالبيئة من التلوث البلاستيكي[2]، بغية التصدي لها على أسس علمية ومنهجية صحيحة.

وعلى مستوى القانونين الأردني والعُماني، فقد تضمن- قانون البيئة الأردني رقم (52) لسنة 2006م[3] والمرسوم السلطاني العُماني رقم 114/ 2001م الخاص بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث[4]- على الأحكام العامة للمحافظة على البيئة من التلوث، وإقرار المسؤولية البيئية، والتعويض عن الأضرار.

---

1 () يُعد يوم البيئة العالمي —الذي يُشرف عليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويُحتفل به سنويًا في 5 يونيو منذ عام 1973— أكبر منصة عالمية للتوعية البيئية العامة، حيث يحتفل به ملايين الأشخاص في جميع أنحاء العالم. وفي عام 2023، استضافته دولة كوت ديفوار، وتستضيف المملكة العربية السعودية فعاليات الاحتفال بهذا اليوم في العام 2024م، المصدر: الموقع الرسمي للأمم المتحدة: https://www.amnesty.org/ تاريخ الدخول: 18/ 10/ 2024، ساعة الدخول: 9 مساءً.

2 () يتم العمل على وضع مسودة لمعاهدة دولية لمكافحة التلوث البلاستيكي بحلول يونيو من العام 2024م، استعدادًا للوصول إلى نصّ نهائي في نهاية عام 2024، وفقًا لقرار اتخذته 175 دولة في نيروبي 2 مارس 2023، فقد أيد رؤساء الدول ووزراء البيئة وممثلون آخرون من 175 بلداً قرارًا تاريخيًا في الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة يتناول القرار دورة الحياة الكاملة للمواد البلاستيكية، بما في ذلك إنتاجها وتصميمها والتخلص منها . المصدر: الموقع الرسمي للأمم المتحدة:. https://www.amnesty.org/ تاريخ الدخول: 18/ 10/ 2024، ساعة الدخول: 10: 9 مساءً.

3 () منشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 4787، تاريخ 16/ 10/ 2006، ص 789.

4 () منشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 707 ، تاريخ 17 / 11 / 2001.، ص 190.

أهمية الدراسة:

إن موضوع حماية البيئة- وبخاصة من الناحية المدنية - يعدُّ من أهم الموضـوعات على المسـتوى الـدولي والوطـني، باعتبـار أن موضـوع البيئـة من الأمـور الـتي تهم حيـاة الإنسـان (الحـق في الحيـاة)، ومن هنـا، ونتيجـة لأهميـة موضوع حماية البيئة من التلوث البلاستيكي في الوقت الحاضر، فإننا تناولنـا هـذا الموضوع بالدراسة والتحليل في ضوء القانونين الأردني والعُماني.

كما تكمن أهميتها في بيان مدى ضرورة إيجاد نظام قانوني موحد في مجال حماية البيئة؛ نظراً لخصوصية الأضرار الناجمة عن التلوث البلاستيكي.

كما تأتي أهمية الدراسة من الناحية العملية من خلال أن الاهتمامات الأساسية لرؤية عُمان 2040 هي الحفاظ على الموارد الطبيعية وتقليل انبعاثـات ثاني أكسيد الكربون على البيئة، حيث شيدت سـلطنة عُمـان بنيـة تحتيـة صـديقة للبيئـة ومسـتدامة، وتحتفـل سـلطنة عُمـان في الثـامن من ينـاير من كـل عـام بيوم البيئة العُماني، تأكيدًا على أهمية البيئة والمحافظـة عليهـا واحتفـاء بـالجهود المبذولة من المؤسسات الوطنية في هذا المجال.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في القصور والنقص التشريعي في حماية البيئة من التلوث البلاستيكي؛ إذ لا توجـد اتفاقيـة دوليـة خاصـة تُعـنى بالموضـوع، رغم وجود العديد من الاتفاقيات الدولية الـتي تهتم بحمايـة البيئـة بشـكل عـام، إلا أن أحكامها لا تكفي لحماية البيئة من التلوث البلاستيكي وقد لا تتلاءم مـع خصوصـية هذا النوع من التلوث، وكذلك لا توجد نصـوص قانونيـة خاصـة تعـالج أحكامـه في القانونين الأردني والعُمـاني، الأمـر الـذي يثـير مشـكلة تتعلـق في مـدى ملاءمـة تطبيق الأحكام العامة الـواردة في قـانون البيئـة الـتي تُعـنى بالقواعـد والمبـادئ الأساسية لتأمين سلامة البيئة الأردنية والعُمانية على هذا النوع من التلـوث الـذي يتميز بخصوصيته بالنظر إلى أنواع التلوث الأخرى، وكـذلك مـدى ملاءمـة تطـبيق الأحكام العامة للمسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البلاستيكي.

أسئلة الدراسة:

1. ما مفهوم البيئة والتلوث البلاستيكي؟
2. ما الأساس القانوني لحماية البيئة مدنيّاً من التلوث البلاستيكي؟
3. ما مدى كفاية القواعد القانونية الواردة في القانونين الأردني والعُماني لحماية البيئة مدنيّاً من التلوث البلاستيكي؟
4. هل من الممكن حصر صور الإضرار بالبيئة الناشئة عن التلوث البلاستيكي؟
5. ما محل الحماية المدنية للبيئة من التلوث البلاستيكي، وما آثار تلك الحماية؟

أهداف الدراسة:

1. بيان مفهوم البيئة والتلوث البلاستيكي.
2. توضيح موقف القانونين الأردني والعُماني من مسألة الحماية المدنية للبيئة من التلوث البلاستيكي.
3. بيان آثار الحماية المدنية للبيئة من التلوث البلاستيكي.

منهج الدراسة:

تم اعتمـاد المنهج الوصـفي والتحليلي والمقـارن في إعـداد هـذه الدراسـة، وذلك من خلال عرض النصوص القانونية ذات العلاقة بحماية البيئة في القـانونين الأردني والعُمـاني وتحليلهـا وكـذلك تحليـل مضـمون آراء الفقـه القـانوني وأيضـاً أحكام القضاء بهذا الشأن.

تقسيم الدراسة:

سنقسم هذه الدراسة إلى مبحث تمهيدي ومبحثين رئيسيين:

المبحث التمهيدي: مفهوم البيئة والتلوث البلاستيكي.

المبحث الأول: الأســاس القــانوني للحمايــة المدنيــة للبيئــة من التلــوث البلاستيكي.

المبحث الثاني: آثار الحماية المدنية للبيئة من التلوث البلاستيكي.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث التمهيدي
مفهوم البيئة والتلوث البلاستيكي

إن موضوع هذه الدراسة يقتضي بيان مفهوم كلاً من البيئة والتلوث البلاستيكي كمسألة أولية من شأنها توضيح مسألة محـل الحمايـة المدنيـة للبيئـة من هذا النوع من التلوث.

وعليه يقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم البيئة.

المطلب الثاني: مفهوم التلوث البلاستيكي.

المطلب الأول: مفهوم البيئة:

تناول الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية الذي عقـد في اسـتوكهولم بالسويد عام 1972 تعريف البيئة بأنها: "كـل شـيء يحيـط بالإنسـان سـواء كـان طبيعياً أو بشريّاً"[1].

أما في المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عُقد في مدينة تبليس بجمهورية جورجيا السوفيتية خلال الفترة من 13-26 أكتوبر 1977 عـرّف البيئـة بأنها: "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غـذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع إخوانه البشر"[2].

أمّا المشرّع الأردني فقد عرّف البيئة في (المادة الثانية/4) من قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006 بأنها: "المحيط الذي يشـمل الكائنـات الحيـة وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربـة وتفـاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه".

وأمّا المشرع العُماني، فقد عرف البيئة في المادة الأولى من قانون حماية البيئة ومكافحـة التلـوث رقم 14 لسـنة 2001 بأنهـا: " الإطـار الـذي يعيش فيـه الإنسان ويشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وما يحيط بـه من هـواء وماء وتربة، ومن مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات، ومـا يقيمـه الإنسـان من منشآت ثابتة أو غير ثابتة".

يتضح لنا من استقراء التعريفات السابقة للبيئة أن القانونين الأردني والعُماني قد حرصا على تبنّي المفهوم الواسع للبيئة والذي يشتمل على العناصـر الطبيعية(الماء والهواء والارض وما تشتمل عليها[3]) والصناعية معا.

ونرى بأن مسلك القانونين المذكورين في هذه المسألة هو الأصوب لعدة اعتبارات، أولها؛ أن هناك فرقاً بين مفهوم البيئـة ومفهـوم الطبيعـة لكـون البيئـة تضيف مظاهر جديدة وعناصر أخرى للطبيعة لم تكن من مكوناتها وهي من صـنع الإنسان مثل المنشآت الحفرية، وثانيهما؛ أن العناصر الصناعية التي هي من صنع الإنسان تعد السبب الرئيسي في الإضرار بالعناصر الطبيعية للبيئـة الـتي هي من صنع المولى عز وجل، مما يسـتلزم الأمـر ضـرورة فـرض الرقابـة على العناصـر الصناعية التي هي من أسباب التلوث البلاستيكي وإدراجها في مفهوم البيئة للحد

---

[1] () انظر: د. زين الدين عبدالمقصود، قضايا بيئيـة معاصـرة، منشـأة المعـارف، الإسـكندرية، ط4، 2020م، ص 11.

[2] () انظر: د. محمد حشيش أحمد، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلحة القـانون المعاصـر، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2019م، ص 13.

[3] () انظر: المادة الأولى من قانون حمايـة البيئـة الأردني، وقـانون حمايـة البيئـة ومكافحـة التلـوث العُماني.

من مخاطرهـا المفرطـة، بـدلاً من الاعتمـاد فقـط على التشـريعات وجزاءاتهـا المختلفة في حماية البيئة الطبيعية من أخطار البيئة الصناعية.

وتطبيقاً لما سبق، قضت محكمة التمييـز الأردنيـة بأنـه:" ... ولغايـات ثبـوت الفعل المسند للمميز يدخل ضمن تعريف البيئة تعريف الجـرائم البيئيـة وفـق مـا جاء في المادة الثانية من قـانون حمايـة البيئـة الـتي تنـاولت تعريـف البيئـة بأنهـا المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات ويشمل المـاء والهـواء والأرض وما يؤثر على ذلك المحيط." [1].

المطلب الثاني: مفهوم التلوث البلاستيكي:

حرصت العديد من القوانين والاتفاقيات على إدراج تعريف التلوث بشكل عام ضمن التعريفـات الـواردة بهـا، ويتم إبـراز مفهـوم التلـوث حسـب موضـوع التخصص الذي تتناوله الاتفاقية، أي في مجال البيئة الهوائية أو البيئـة البحريـة أو ما غير ذلك، مثال ذلك الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيـد المـدى عـبر الحـدود المنعقـدة في جـنيف بتـاريخ 13 نوفمـبر 1979 والـتي عـرفت في المـادة (1/أ) تلوث الهواء بأنه: "إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غـير مباشـر لمـواد أو لطاقـة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضـار يعـرض صـحة الإنسـان للخطـر، ويلحـق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية، والفساد بالأحوال المادية، ويمس أو يضـر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة"[2].

كما عرفت المادة (1/4) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تلوث البيئة البحرية بأنه: "إدخال الإنسان في البيئة البحريـة بمـا في ذلـك مصـاب الأنهـار، بصـورة مباشـرة أو غـير مباشـرة، مـواد أو طاقـة تنجم عنهـا أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضـرار بـالموارد الحيـة والحيـاة البحريـة، وتعريض الصحة البشرية للأخطار".

وهكذا الحال في القانونين الأردني والعُماني، فقد جاء فيهما تعريف التلوث، حيث اتجها إلى النص على إبراز مفهوم التلوث دون التطرق إلى توضـيح مفهوم التلوث في المجالات المختلفة للبيئة كتلوث الهواء أو تلوث الماء أو تلوث التربة وما غير ذلك من الأنـواع الأخـرى، اقتناعـاً من المشـرعين بأهميـة توضـيح كافة المفهوم العام للتلوث محل الحماية القانونية بالشكل الملائم.

فالمشرع الأردني عرف التلوث في (المادة الثانية/6) من قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006 بأنـه: "أي تغيـير في عناصـر البيئـة ممـا قـد يـؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالبيئة أو يؤثر سلباً على عناصـرها أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو ما يخل بالتوازن الطبيعي".

وتناول المشرع العُماني في المادة الأولى من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث تعريف التلوث البيئي بأنه:" التغيير أو الإفساد في خواص البيئـة أو نوعيتهـا بإدخـال أي من المـواد أو العوامـل الملوثـة بطريقـة مباشـرة أو غـير مباشرة ينتج عنه خطر على صحة الإنسان أو الحياة الفطرية أو ضرر على النظم البيئية مما يجعلها غير صالحة للاستعمال في الأغراض المخصصة لها".

وعليه نرى بأن التلوث البلاستيكي من حيث مفهومه يدخل في المفهوم العـام للتلـوث البيـئي المنصـوص عليـه في القـانونين الأردني والعُمـاني، رغم

---

[1] () قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1331 لسـنة 2023، تـاريخ 21/ـ 5/ـ 2024، منشـورات قرارك.

[2] () انظـر: د.توفيـق بكـير سـلوى، الحمايـة الجنائيـة للبيئـة وتطبيقاتهـا في المملكـة العربيـة السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2019م، ص 77.

خصوصيته التي تتطلب إفراده في تعرف خاص يبرز ماهيته تميـيزاً لـه عن بـاقي أنـواع التلـوث؛ إذ إنـه يتعلـق وبشـكلٍ خـاصٍ بتلـوث البيئـة البحريـة بالقمامـة والنفايات في البحار والمحيطات، حيث يتم إلقائها في الميـاه دون رقيب أو حسـيب، وتشـمل مـواد مختلفـة من أكيـاس لدائنيـة وإطـارات السـيارات ومعلقات وأوراق وزجاج وغيرها.

ومن العوامل المسببة للتلوث البلاستيكي نذكر: تسرب الزيت من ناقلات البترول، والسفن المارة الأخرى، والسفن المـارة والجانحـة، وإلقـاء المخلفـات البشـرية والصـناعية من السـفن والطـائرات وعـبر السـواحل، والتلوث الناجم عن إجراء التجارب النووية، واستخدام التقنيات الحديثـة في أنشطة استغلال البحار، ولأن إغراق النفايـات يعـد من أهم وأخطـر عوامـل التلـويث البلاسـتيكي، فقـد وضـعت اتفاقيـة الأمم المتحـدة لقـانون البحـار تحديداً لمفهومه وأسبابه المادة (1/5) بتقريرها أن الإغراق يشتمل على[1]:

1. التصــريف المتعمــد في البحــر للفضــلات، أو المــواد الأخــرى من الســفن، أو الطــائرات، أو الأرصــفة، أو غــير ذلــك من التركيبــات الاصطناعية.
2. الإغراق المتعمد في البحر للسفن، أو الطائرات، أو الأرصفة، أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية.

وقد تناول المشرع العُماني- خلافاً للمشرع الأردني- مفهوم الإغراق في مجال البيئة البحرية في المادة الأولى من قانون حماية البيئـة ومكافحـة التلـوث، بأنه:"

أ- التخلص المتعمــد بحــرا لنفايــات أو أيــة مــواد أخــرى من منشــآت بحريــة أو طائرات.

ب- التخلص المتعمد بحرا للمنشآت البحرية أو الطائرات.".

فالتلوث البلاستيكي هو إحدى أكثر القضايا البيئية إلحاحاً في عصــرنا، ومن أجل مكافحته، يجب التوصل إلى معاهدة عالميـة طموحـة وملزمـة قانونـاً، تحـدد مفهومه بشكل خاص، وتحدّ من إنتاجه في المقام الأول، وتنهي عصر البلاسـتيك، إذ إن اقتصـاد البلاسـتيك يسـاهم بشـكل كبـير في تـأجيج أزمـة المنـاخ، فجميـع المنتجات البلاستيكية مشتقة في المقام الأول من البتروكيماويات، وهي منتجـات النفط الخام، ولذلك، فإن قطاع السـلع الاسـتهلاكية يتماشـى بشـكلٍ متزايـد مـع حليف تاريخي مضرّ للغاية ويعـدّ المحـرّك الرئيسـي لأزمـة المنـاخ العالميـة – أي صناعة الوقود الأحفوري.

وفي دراسة أجرها البنك الدولي عن التلوث البلاستيكي جاء من نتائجها:" أن التلـوث البلاسـتيكي يشـكل تهديـدا مباشـرا على النظم البيئيـة للمحيطـات والغابات وحتى على الأشخاص الذين يعتمـدون على المـوارد البحريـة والزراعيـة لتأمين الغذاء والدخل المادي.

ويرى العديد من الخبراء في المجال البيئي أن تساهل الشركات المصنعة للبلاستيك، وخصوصا الأكياس البلاستيكية، يعد من الأسباب المباشرة في ارتفـاع نسـبة التلـوث البلاسـتيكي في ظـل ضـبابية السياسـات أو افتقارهـا للحـزم في موضوع التلوث البيئي في العديد من الدول العربية.

---

[1] () نقلاً عن: إبـراهيم محمَّد العنـاني، أشـخاص القـانون الـدولي، دون دار نشـر، القـاهرة، 2019م، ص.33

كما تعتمد بعض دول المنطقة العربية المنتجة للنفط على صناعة المواد الأولية ومدخلات صناعة البلاستيك كمصدر دخل أساسي في اقتصاداتها.

وتزداد وتيرة التلوث البلاستيكي في المنطقـة العربيـة بشـكل كبـير، إذ لن يكون بمقدور أي بلد أن يعمل بمعزل عن مواجهة تحد الارتفاع في نسبة التلـوث البلاستيكي بمفرده"[1].

[1] انظر: دراسة البنك الدولي اجريت بتاريخ 16 يونيو 2023م، بعنوان:" التلوث البيئي: (النفايات البلاستيكية تهدد النظم البيئية في المنطقة العربية"، منشورة عبر الموقع الآتي:

تاريخ الدخول: 15/ 11/ 2024، ساعة الدخول: 10 مساءً.https://www.bbc.com/arabic/middleeas

المبحث الأول
الأساس القانوني للحماية المدنية للبيئة من التلوث البلاستيكي

يقصد بحماية البيئة المحافظة على مكونات البيئة وعناصرها والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الاقلال منها ضمن الحدود الآمنة من حدوث التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء والمياه والتربة والاحياء الطبيعية والانسان ومواردهم[1].

لقد خلا قانون حماية البيئة الأردني وقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العُماني من قواعد خاصة بالحماية المدنية للبيئة من التلوث البلاستيكي وما ترتبه من مسؤولية مدنية ، وعليه فإن القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الفعل الضار والمقررة في القانون المدني الأردني والعُماني هي الواجبة التطبيق على دعاوى المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة.

إن القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م[2]، وقانون المعاملات المدنية العُماني رقم (29) لسنة 2013م[3]، ليست قاصرة على أحكام المسؤولية المدنية عن الفعل الضار[4]، بل تشمل أيضاً الأحكام الخاصة بالاستعمال غير المشروع للحق أو ما يُعرف بالتعسف في استعمال الحق[5]، والقواعد الخاصة بأضرار الجوار[6].

وسنقوم بتوضيح هذه القواعد العامة مع تطبيقها على الإضرار الناشئ عن التلوث البلاستيكي بالبيئة، وذلك في ثلاثة مطالب:

---

1 () انظر: المادة الأولى من قانون حماية البيئة الأردني، وقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العُماني.

2 () منشور في الجريدة الرسمية رقم 2645، تاريخ 1/ 8/ 1976، ص 2.

3 () منشور في الجريدة الرسمية رقم 1012، تاريخ 12/ 5/ 2013، ص 10.

4 () نظّم المشرّع الأردني المسؤولية المدنية عن الفعل الضار في المواد 256-293 من القانون المدني، ونظمها المشرع العُماني في المواد 176-200 من القانون المدني.

5 () تنص المادة (66) من القانون المدني الأردني على أنه:" 1. يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع 2. ويكون استعمال الحق غير مشوع: أ. إذا توافر قصد التعدي. ب. إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة. ج. إذا كانت المنفعة لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر". وانظر أيضا: المادة (59) من القانون المدني العُماني.

6 () أورد المشرّع الأردني قوداً على حق الملكية لمصلحة الجار كضرورة امتناع المالك عن إلحاق الضرر الفاحش بالغير في معرض استعماله لملكه وكذلك التزامه بعدم الغلوّ في استعمال حقه إلى حد يضر بجاره ضرراً غير مألوف وذلك في المواد (1021-1027) من القانون المدني، وانظر أيضا المواد (801-807) من القانون المدني العُماني.

المطلب الأول: القواعد العامة في المسؤولية المدنيـة الناشـئة عن التلوث البلاستيكي.
المطلب الثاني: المسـؤولية المدنيـة عن مضـار الجـوار الناشـئة عن التلوث البلاستيكي.
المطلب الثالث: المسؤولية المدنيـة عن الاسـتعمال غـير المشـروع للحق المسبب للتلوث البلاستيكي.

المطلب الأول: القواعد العامة في المسؤولية المدنيـة الناشـئة عن التلوث البلاستيكي:

لعـل أبـرز مـا في أحكـام القـانون المـدني الأردني والعُمـاني بخصـوص المسؤولية المدنية هو عدم اشتراط المشرّع لارتكاب المسؤول "المدعى عليـه" خطأً كشرط لثبوت المسؤولية المدنية وإلزامه بـالتعويض[1]، وهـو أمـرٌ لـه أهميـة كبيرة في مجال الانشـطة والعمليـات الـتي تـؤدي إلى الإضـرار بالبيئـة من خلال التلـوث البلاسـتيكي[2]، حيث إن بعض العمليـات والأنشـطة ضـارة بطبيعتهـا وهي تُلحق الضرر بالبيئة أو بأحد عناصرها حتى لو مارس المشغّل لهذا النشاط أقصى درجات الحيطة والتبصّر، كما أن الطابع الفني والتقني الذي يحكم ممارسة بعض الأنشـطة يجعـل من العسـير على المضـرور المـدعي إقامـة الـدليل على خطـأ المسؤول.

لذلك فقد أحسن المشـرّع الأردني والعُمـاني صـنعاً بعـدم اشـتراط الخطـأ كأساس للمسؤولية المدنية، والاكتفاء بسلوك يُلحق ضـرراً بـالغير أو بالإضـرار[3]،

---

[1] () "تختلـف التشـريعات في أسـاس بنـاء المسـؤولية المدنيـة التقصـيرية نتيجـة تـأرجح هـذا الأساس بين فكـرتين اساسـيتين منـذ القـديم، همـا الضـرر والخطـأ فقـد بـدات المسـؤولية المدنية التقصيرية بصورة موضوعية دون حاجة فيها لوزن سلوك محدث الضرر، ومعرفة مـا إذا كان مخاطئاً أم لا. فالقوانين العراقية القديمة كانت تحتوي على جـدول للأفعـال الضـارة وما يقابلها من مبالغ التعويض التي يجب أن يدفعها محدثو الضرر للمضرورين دون اشـتراط أن يكون الضـرر مسـتنداً إلى سـلوك خـاطئ أو غـير مشـروع. ولم يتغـير الوضـع كثـيراً في القـانون الرومـاني، إلا أنـه في المراحـل اللاحقـة أقامهـا المشـرع الألمـاني والفرنسـي والسويسري والمصري واللبناني والتركي على أساس الخطأ، ولهـذا يُعفى غـير المميـز من نتيجة فعله الضار لعدم تملكه القدرة على التمييز الضروري لتحمـل المسـؤولية وقت إيقـاع الضرر فالخطأ يسـتلزم الإدراك، والإدراك لا يتـوافر إلا في الشـخص المميـز، بينمـا القـانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 نص في المادة (256) منه على القاعدة العامـة لهـذه المسؤولية بقولها: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غـير ممـيز بضـمان الضـرر" ، فقطعت بذلك الجدل الطويل الذي قام بين فقهاء القانون الوضعي حول مسؤولية الصغير مـدنياً عن فعله الضـار". انظـر : د. غـالب الـداوودي، "موقـف الإسـلام والقـانون والقضـاء من أضـرار التدخين كفعل ضار"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونيـة، المجلـد 20، العـدد الأول، 2004، متوفر إلكترونياً على الرابط التالي:
.http://damascusuniversity.sy/mag/law/old/economics/2004/20-1/ghaleb.pdf

[2] () وتجدر الإشارة إلى أن القـانون المـدني العُمـاني قـد سـلك نفس مسـلك القـانون المـدني الأردني بخصوص الأساس القـانوني للمسـؤولية عن الأعمـال الشخصـية في المـادة (176) منه. فنصت على أن: "1- كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض".

[3] () وقد بينت ذلك المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني حيث ورد فيها أن "الإضرار هو مناط المسؤولية المدنية ولو صدر عن غير مميز، وإن هذا اللفظ –الغضرار- يغني عن سـائر النعوت والكُنى التي تخطر للبعض في معرض التعبير كاصطلاح "العمـل غـير المشـروع" أو العمل المخالف للقانون أو "الفعـل الـذي يحرّمـه القـانون". المـذكرات الإيضـاحية للقـانون المـدني الأردني، إعـداد المكتب الفـني لنقابـة المحـامين الأردنـيين، ج1، عمـان 1993، ص

وإن القول بضرورة أن ينطوي سلوك المسؤول على خطأ من أي نوع يخالف صريح نص المادة (256) مدني أردني والمادة (176) مدني عُماني التي تحدثت عن "لإضرار" ولم تُشر إلى الخطأ، بل وزادت ان المسؤولية تثبت في حق عديم التمييز إذا ألحق سلوكه ضرراً بالغير[1]. ومن هنا فقد قررت بعض الأنظمة الخاصة للمسؤولية المدنية بعض صور الأضرار البيئية مسؤولية مطلقة لمن يُسبب بنشاطه الضرر للبيئة باعتبار أن هذه القاعدة تناسب المسؤولية المدنية في حالة الأضرار البيئية[2]، ويرى البعض –بحق- أن المشرّع يمكنه تبني فكرة المخاطر كاساس لوضع أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناشئة عن التلوث البلاستيكي. فإذا كان الشخص يمارس نشاطاً يمكن أن يلحق ضرراً بالبيئة يعتبر مسؤولاً عن تعويض الأضرار الناجمة عن نشاطه دون اشتراط تعمده أو تعديه[3].

للمسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني والعُماني أركان ثلاثة لا بد من تحققها للحكم بالتعويض للمتضرر. وهذه الأركان هي الإضرار والضرر وعلاقة السببية بينهما. ونعرض موجزاً لهذه الأركان في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الإضرار:

لبيان معنى الإضرار بالبيئة لا بد من استعراض المفهوم القانوني الذي حدده المشرّع العُماني للتدهور البيئي والكارثة البيئية، وذلك للاستعانة بهذين المفهومين في تحديد معنى الإضرار بالبيئة لغايات المساءلة المدنية[4]. فقد نصت المادة الأولى من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث على أن المقصود بتدهور البيئة: "التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يغير من طبيعتها أو

275.

[1] () نشير هنا إلى أن القضاء الأردني في اجتهادات قليلة لا تُمثّل توجهاً قضائياً مستقراً قد اشترط ارتكاب المسؤول لخطأ ما حتى يُمكن مساءلته مدنياً. فقد قضت محكمة التمييز في رقم القرار 384/2010 بأنه "من المبادئ المسلم بها أن الخطأ هو أساس المسؤولية المدنية وبالاستناد لهذا المبدأ فإن المشتكي أو المخبر يضمن ما لحق المشتكى عليه من ضرر في حالة ظهور عدم صحة الشكوى وثبوت أن المشتكي أو المخبر قد ارتكب خطأ في تقديم الشكوى كتعمده الكذب وسوء قصده. أما إذا تبين أن الشكوى قد قدمت عن سلامة قصد فلا يكون المشتكي ضامناً للضرر لانتفاء الخطأ".

[2] () النظام الأوروبي الخاص بالمسؤولية عن الاضرار البيئية النافذ حالياً في إيطاليا وليتوانيا، ولاتفيا، متوفر إلكترونياً باللُّغة الإنجليزية على الرابط التالي:

http://eur.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2004:0056:0075:en:PDF وكذلك القانون الألماني للمسؤولية البيئية، متوفر إلكترونياً باللُّغة الإنجليزية على الرابط التالي:

- http://www.utexas.edu/law/academics/centers/tranational/work_new/german/case.php?id=1396. مشار إليه لدى: د.خالد فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط2، 2022م، ص216.

[3] () د. عدنان السرحان، "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في ضوء أحكام الفعل الضار في القانونين الأردني والفرنسي". مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الأردن، 2000، المجلد5، العدد2، متوفر إلكترونياً على الرابط التالي:

Http://www.arablawinfo.com/Researches_AR/270.pdf

[4] () عرّف قانون حماية البيئة الأردني البيئة بأنها: "المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه". وحدّد عناصرها بالماء والهواء والأرض وما تشتمل عليها. وانظر المادة الأولى من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العُماني.

يستنزف مواردها الطبيعية"، وأن الكارثة البيئية هي" الحادثة الناجمة عن عوامل الطبيعة أو فعل الإنسان والتي يترتب عليها تلوث أو تدهور أو ضرر جسيم بالبيئة".

كما أن المشرع الأردني تناول مفهوم التدهور في المادة الأولى من قانون حماية البيئة بأنه:" التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها او يشوه من طبيعتها او يستنزف مواردها او يضر بالكائنات الحية او الآثار".

وعليه فإن تدهور البيئة والكارثة البيئية من خلال التلوث البلاستيكي بحسب النصوص القانونية السابقة يؤدي إلى الإضرار بالبيئة، أو التأثير على عناصرها بشكل سلبي أو يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي أو التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية. وهذا المفهوم القانوني للتلوث البلاستيكي للبيئة يُعتبر حاسماً لتحقق الأضرار الناشئة عن السلوكيات التي يُعاقب عليها القانون، وكذلك للقول بتحقق شروط المسؤولية المدنية عن الفعل الضار[1].

وبحسب المدلول اللغوي لتعريف التدهور البيئي فإن التدهور أقل حدةً من التلوث، ولكنه قد يؤدي إليه، لأن التلوث قد لا يقع فجأة، بل يتطلب وقتاً لحدوثه تبدأ فيها البيئة بالتأثر سلباً بالنشاط البشري وآثاره، وتتراكم المشكلة وتتغير خصائص البيئة ويختل التوازن الطبيعي بين عناصرها فتغدو البيئة ملوّثةً ولا تسمح للإنسان بممارسة حياته الطبيعية.

وبعد هذا العرض الموجز يمكن القول: إنَّ ركن الإضرار كأساس للمسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة من خلال التلوث البلاستيكي يتحقق في جميع الحالات التي يؤدي فيها سلوك الشخص إلى تلوث البيئة أو تدهورها بالمفهوم المحدد في قانون حماية البيئة.

وتطبيقا لذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه:" التلوث فيه إهدار للغاية الاساسية من تكامل عناصر البيئة، وأن الإضرار فيها يشكل فعلا ضاراً يستوجب التعويض..." [2].

وفي قرار آخر جاء فيه:" ... أن فعل الطاعنة وبتطبيق المادتين(256 و 266) من القانون المدني فإن الطاعنة مسؤولة عن ضمان الضرر البيئي دون التحقق بشأن أركان المسؤولية عن الفعل الضار طالما أنها على علم بالضرر المزعوم بعد إنشاء المصنع، وأن عدم إجابة طلبها لإجراء الخبرة الفنية البيئية لإثبات عدم مخالفتها لأحكام القانون يأتي وصحيح القانون ...." [3].

---

[1] () تنص المادة (8) من قانون حماية البيئة الأردني على أنه "مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر، يحظر تحت طائلة المسؤولية القانونية إلقاء أي مادة ملوثة أو ضارة بالبيئة البحرية في المياه الإقليمية للمملكة أو على منطقة الشاطئ ضمن الحدود والمسافات التي يحددها الوزير بمقتضى تعليمات يصدرها لهذه الغاية". وكذلك المادة (9/أ) التي تنص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ربان الباخرة أو السفينة أو الناقلة أو المركب الذي تم طرح أو سكب من أي منها موادٍ ملوثة أو تفريغها أو إلقائها في المياه الإقليمية للمملكة أو منطقة الشاطيء". وانظر أيضاً: المواد(19، 20، 22، 23، 26) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العُماني.

[2] () انظر: قرارات محكمة التمييز رقم 1479 لسنة 2021 تاريخ 3-5- 2021 ورقم 6034 لسنة 2020 تاريخ 2-2-2021 ورقم 730 لسنة 2020 تاريخ 19-5-2020، منشورات قرارك.

[3] () انظر: قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 3398 لسنة 2024 تاريخ 25-11-2024، منشورات قرارك.

الفرع الثاني: الضرر:

إنَّ تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنيـة عن الفعـل الضـار، لا تسـمح بالقول إن التلوّث البلاستيكي أو التدهور البيئي الناشئ عنه بحـد ذاتهمـا يُشـكلان ضرراً يستوجب التعويض عنه، بل لا بد من ضرر ناتج عنهمـا يُصـيب المـدعي في مصالحه التي يحميها القانون.

وقد عرفت المادة الأولى من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العُماني الضرر البيئي بأنه:" الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشـكل مباشـر أو غـير مباشـر في خصائصها أو في وظيفتها أو يقلل من مقدرتها".

ومن الجدير بالذكر أن المادة الثانية من نظام حماية البيئة البحرية والسواحل الأردنية رقم 15/1999 المعدل[1] عـرفت الضـرر البيـئي بأنـه: "الآثـار السلبية التي تلحق بالبيئة البحرية ومصادرها بشكل مباشر أو غـير مباشـر سـواء كانت مرئية أو غير مرئيـة وتـؤدي إلى التـأثير على أحيائهـا والحـد من اسـتعمالها والتقليل من قيمتها أو القضاء عليها كلياً أو جزئياً"[2].

والجدير بالذكر أن المشرّع الأردني أشار إلى فكـرة التعـويض عن التلـوث في المادة (62) من نظام حمايـة البيئـة في منطقـة العقبـة الاقتصـادية الخاصـة رقم (21) لسنة 2001[3]، وفي بادرة هي الأولى من نوعها قضى المشـرّع بحـق سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصـة في اسـتيفاء تعـويضٍ مـالي عن الضـرر الناتج من التلوث البحري ومنه التلوث البلاستيكي، ولكن –للأسف- أناط صـلاحية تقــدير التعــويض بلجنــة يشــكلها المجلس "مجلس مفوضــي منطقــة العقبــة الاقتصادية الخاصة" لهذه الغاية وهو أمرٌ لا يصمد أمـام النقـد، فالأصـل أن تقـدير التعـويض اختصـاص أصـيل للقضـاء، ولكن المشـرع سـلب هـذا الاختصـاص من السلطة القضائية صاحبة الولاية العامة في النظر فيه وأعطاه للإدارة، مما جعـل الإدارة خصماً وحكماً في الوقت عينه، وهو مـا يسـمح بتعسـف الإدارة في تقـدير التعويض الذي تتقاضاه، ويُناقض العدالة والحياد الواجب توفره في السلطة الـتي تفصل في النزاعات وتتولى تقدير التعويض المستحق.

وفي هـذا السـياق تنص المـادة (62) من نظـام حمايـة البيئـة في منطقـة العقبـة الاقتصـادية الخاصـة رقم 21/2001 على مـا يلي: "أ. تسـتوفي السـلطة المبالغ التالية من المسؤول عن إحداث التلوث في البيئـة البحريـة وذلـك مقابـل إزالة هذه المواد من البحر أو عن الشاطئ: 1. عشرة آلاف دينار عن كل طن أو جزء منه لا يقل عن خمسين كيلو غراماً من الزيـوت أو المـزيج الزيـتي الـذي تم تصريفه. 2. خمسـمائة دينـار عن كـل طن أو جـزء منـه من القمامـة والفضـلات والحيوانات النافقة الـتي تم إلقاؤهـا. 3. المبلـغ الـذي يقـرره المجلس بنـاء على تنسيب المفوض لإزالة أي مواد ملوثـة لم ينص عليهـا في البنـدين (1) و (2) من

---

[1] () هذا النظام صادر بمقتضى المـادة (34) من قـانون حمايـة البيئـة رقم (12) لسـنة 1995 وما زال ساري المفعول بموجب المـادة 26 من قـانون البيئـة رقم 26/2006 الـتي قـررت بأن تبقى الأنظمة الصادرة بمقتضى قـوانين حمايـة البيئـة الملغـاة سـارية المفعـول إلى أن تعدل أو تلغى أو يستدل غيرها بها.

[2] () للمزيد حول أساس المسؤولية عن المدنيـة عن الفعـل الضـار انظـر:د. عـدنان السـرحان، مرجع سابق، ص131.

[3] () نظام حماية البيئة في منطقة العقبـة الاقتصـادية الخاصـة رقم 21/2001 صـادر بمقتضـى المادتين (52) و (56) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000.

هذه الفقرة. ب. للسلطة الحق في استيفاء تعويض مـالي عن الضـرر النـاتج من التلوث يتم تقديره بواسطة لجنة يشكلها المجلس لهذه الغاية على أن تاخذ هـذه اللجنة بعين الاعتبار حجم ذلك الضرر. ج. إذا كانت السفينة الـتي سـببت التلـوث على عجل في مغادرة الميناء يجـوز للسـلطة في هـذه الحالـة أن تسـتوفي من ربانها الأمانات لتسديد المبـالغ المنصـوص عليهـا في الفقـرة (أ) نم هـذه المـادة والتعـويض المحتمـل وفقـاً للفقـرة (ب) منهـا على أن يتم إيـداعها في الحسـاب الخاص المنصوص عليه في المـادة (65) من هـذا النظـام. د. تسـتوفي السـلطة مبلغاً إضافيا مقداره (25%) من مبلغ كلفة إزالة الضرر اللاحق بالبيئة أو المقــدر من اللجنة الخاصة أو المحكوم به حسب مقتضى الحال".

والضرر الذي يعـوّض عنـه في القـانون المـدني بخصـوص الأضـرار البيئيـة الناشئة عن التلوث البلاستيكي هي الأضرار المادية المتمثلة في الخسارة المادية والكسب الفائت ونفقـات المعالجـة من الإصـابات، وقيمـة الممتلكـات التالفـة أو المتضررة بسبب الضرر البيئي أو الفرق بين قيمتها قبل وبعد التلوث البلاستيكي. وكذلك الأضرار الأدبية وفق المفهوم الذي جـاءت بـه المـادة (267) من القـانون المدني الأردني[1]، والتي نرى أنها لا تنطوي على تعداد مفيد في مجـال التعـويض عن الأضرار البيئية وخاصة ما يُعرف بالأضرار الجمالية الناتجـة عن تلـوث البيئـة، وقد يُطرح ذلك تساؤلاً عن مدى إمكانية الحكم بـالتعويض عن الضــرر الأدبي في حالات التلوّث التي تؤدي إلى انخفاض القيمة الجمالية للبيئة.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن:" ... ومن خلال تطـبيق هـذه المـواد على وقـائع هـذه الـدعوى نجـد أن مفهـوم الضـرر البيـئي متغـير ومتجـدد بتغيـير المفاهيم المجتمعية من جهة والاعتبارات الاقتصـادية من جهـة أخـرى، وحيث إن الفقـه والقضـاء اسـتقرا على اعتبـار تلـوث الهـواء من عناصـر البيئـة مـا أرادتهـا التشريعات"[2].

الفرع الثالث: علاقة السببية:

وهي ركن أساسي لا بد من توافره للقول بثبـوت المسـؤولية المدنيـة عن التلوث البلاستيكي في مواجهة الفاعل. ومفادُ ذلك أن يكون الضرر الـذي أصـاب المدعي "المتضرر" نتيجـة طبيعيـة للإضـرار المـرتكب من المسـؤول في صـورة نشاط إيجابي أو سلبي يؤدي إلى تلوث أو تدهور بيئي.

هذه القاعدة العامة قررتها المادة (266) من القانون المدني الأردني التي تنص على ما يلي: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر مـا لحـق المضـرور من ضررٍ وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضـار". وهـو ذاتَ نص المادة (181) من القانون المدني العُماني.

---

[1] () تنص المـادة (267/ـ 1) من القـانون المـدني الأردني على مـا يلي: "يتنـاول حـق الضـمان الضـرر الأدبي كـذلك. فكـل تعـد على الغـير في حريتـه أو في عرضـه أو في شـرفه أو في سـمعته أو في مركـزه الاجتمـاعي أو في اعتبـاره المـالي يجعـل المتعـدي مسـؤولاً عن الضمان".

[2] () انظر: قرارات محكمـة التمييـز رقم 1479 لسـنة 2021 تـاريخ 3-5-ـ 2021 ورقم 6034 لسـنة 2020 تـاريخ 2-2-2021 ورقم 730 لسـنة 2020 تـاريخ 19-5-2020، منشـورات قرارك.

وتكتسب علاقة السببية بين الإضرار والضرر في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناشئة عن التلوث البلاستيكي أهمية بالغة بسبب صعوبة إثباتها نظراً لتعقيد الأنشطة والعمليات التي تؤدي إلى التلوث البلاستيكي، لذلك عمدت بعض القوانين إلى افتراض قيام علاقة السببية بين الضرر ونشاط المدعى عليه إذا كان هذا النشاط خطراً بطبيعته أو كان من شأنه أن يُسبب مثل الأضرار التي أصابت المدعي[1].

وتطبيقا لما سبق، قضت محكمة التمييز الأردنية بأن:" ... أما النتيجة بما يحدثه التلوث في تغيير العالم الخارجي من أضرار بالمجاورين والقاطنين وتلوث البيئة يظهر من خلال العلاقة السببية عندما يكون الفعل الضار مرتبطا بالضرر الناشئ عن التلوث، والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة بأن تكون النتيجة هي الأثر المباشر للفعل...." [2].

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن مضار الجوار الناشئة عن التلوث البلاستيكي:

الأصل أن حق الملكية يمنح صاحبه كافة السلطات على الشيء محل الحق، فله أن يستعمله أو يستغله أو يتصرف فيه شريطة ألا يؤدي ذلك إلى إلحاق ضرر فاحش بالغير، وقد وضع المشرع الأردني معياراً تشريعياً لاعتبار الضرر فاحشاً في المادة (1024) من القانون المدني حيث نصت على أن " الضرر الفاحش هو ما يكون سبباً لوهن البناء أو هدمه أو يمنع الحوائج الأصلية أي المنافع المقصودة من البناء"، كما أوردت المادة (1025) تطبيقاً لما يُعد ضرراً فاحشاً حيث نصت على أن "حجب الضوء عن الجار يعد ضرراً فاحشاً فلا يسوغ لأحد أن يحدث بناءاً يسد به نوافذ بن جاره سداً يمنع الضوء عنه وإلا جاز للجار أن يطلب رفع البناء دفعاً للضرر".

وقد بسطت محكمة التمييز الأردنية رقابتها على ما يُعتبر ضرراً فاحشاً حيث قضت أنه "إذا قنعت المحكمة من الكشف الذي جرى على عقاري الطرفين المتجاورين بأن المدعى عليه أنشأ بناءه موضوع الدعوى بناءاً على ترخيص قانوني لم يلحق بالمدعي ضرراً فاحشاً او مخالفاً للقانون المتعلق بالمصلحة العامة وأن هناك شارعاً عاماً يفصل بين هذا البناء وبناء المدعي فإن الحكم برد دعوى المدعي الذي يطالب فيها بإزالة الضرر الذي أحدثه المدعي عليه بفتح نوافذ ومطلات وشرفات في عقاره تكشف داخل عقار المدعي متفق وأحكام القانون لانتفاء الضرر الفاحش[3].

وفي قرار آخر جاء فيه:" ... أن الغبار الذي أدى إلى تطاير الأتربة على الاشجار المختلفة الأنواع والأعمار والمثمرة المزروعة ألحق أضراراً فاحشة في تلك الأشجار وأعاق نموها الخضري والثمري وتلف ثمارها، وأن الأضرار

---

[1] () بتول أبو صبيح، الحماية الدولية للبيئة البحرية من التلوث بالنفط، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان: الأردن، 2021م، ص 89.

[2] () انظر: قرارات محكمة التمييز رقم 28 لسنة 2023 تاريخ 31-1-ـ 2023 ورقم 3050 لسنة 2023 تاريخ 10-3-2024 ورقم 114 لسنة 2024 تاريخ 25-2-2024، منشورات قرارك.

[3] () تمييز حقوق، رقم 310/ـ 2020، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 2021، ص121،. تمييز حقوق، رقم 1810/ 2022، منشورات قرارك.

المطالب بتعويضها- على فرض الثبوت- تندرج تحت مفهوم التعسف في استعمال الحق ومضار الجوار..." [1].

وقضت في حكم آخر "إنه باستقراء نصوص المواد (1021، 1024، 1025، 1026،ـ 1027) من القانون المدني والمادة (36) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية نجد أن القيود التي = =أوردها المشرع على حرية المالك المتصرف في ملكه كيف شاء تنشأعندما يكون التصرف مضراً بالغير ضرراً فاحشاً بالمعنى المقصود بالمادة (1024) سالفة الذكر، أو يكون مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة. فإذا كان تصرف المالك مضراً بالغير ضرراً فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة. فإذا كان تصرف المالك مضراً بالغير ضرراً فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة الخاصة فللجار المتضرر في مثل هاتين الحالتين الرجوع على جاره ... [2]".

تجدر الإشارة إلى أن المادة (1027/2) من القانون المدني الأردني نصت بأنه "ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف على أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منهما بالنسبة إلى الآخر والغرض الذي خصصت له ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق". مما يعني أن ثمة أنواع أو مستويات مألوفة من الأضرار يجري التساهل بشأنها مراعاة لضرورات الحياة الاجتماعية. أما إذا خرجت تلك الأضرار عن "الحد المألوف" فإن المسؤول عن تلك الأضرار سيكون عليه مواجهة التبعات القانونية المقررة في القانون[3].

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية عن الاستعمال غير المشروع للحق المسبب للتلوث البلاستيكي:

وهو ما يُسمى بالتعسف في استعمال الحق[4]، لكن المشرّع الأردني والعُماني وضعا عبارة الاستعمال غير المشروع للحق ليُشيرا إلى الأصل وهو أن

---

1 () انظر: قرارات محكمة التمييز رقم 6351 لسنة 2023 تاريخ 15-2-ـ 2024 ورقم 1425 لسنة 2023 تاريخ 5-11-2023 ورقم 2650 لسنة 2023 تاريخ 17-9-2023، منشورات قرارك.

2 () قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1810 لسنة 2022، تاريخ 10-ـ 4-2022، منشورات قرارك.

3 () وفي نص قد يُشكل عقبةً أمام المتضرر من نشاط يسبب أضراراً بيئية من التلوث البلاستيكي قررت المادة (1026) من القانون المدني الأردني أنه "إذا كان لأحد ملك يتصرف فيه تصرفاً مشروعاً فأحدث غيره بجواره بناء تضرر من الوضع القديم فليس للمحدث أن يدعي التضرر من ذلك وعليه أن يدفع الضرر عن نفسه". هو ذات نص المادة(804) من القانون المدني العُماني.

4 () قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "من المقرر أن التعسف في استعمال الحق هو صورة من صور الخطأ التقصيري ويدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية يوجب التعويض. والتعويض هنا كالتعويض عن الخطأ في صورته الأخرى وهي الخروج عن حدود الحق أو عن حدود الرخصة..." تمييز حقوق رقم 251/ 2023، منشورات قرارك.

استعمال الحقوق بصورة مشروعة لا يُرتب أية مسؤولية مدنية عن الأضرار الـتي قد تنجم عن مثل هذا الاستعمال.

وقد أكد المشرع الأردني على هذا المبدأ بنصه في المادة (16) من القانون المدني على أن "الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر". بالمقابل فقد جعـل المشرع الأردني والعُماني الشخص مسـؤولاً بالضـمان عن اسـتعماله لحقـه استعمالاً غير مشروع. وقـد حـدّدت المـادة (66/2) مـدني أردني والمـادة (59) مدني عُماني من الحالات التي يعتبر فيها استعمال الحق غـير مشـروع بما يلي:

أ. إذا توفر قصد التعدي[1].

ب. إذا كانت المصلحة المرجوّة من الفعل غير مشروعة.

ج. إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر[2].

د. إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة.

كمـا أورد المشـرع الأردني بعض القواعـد الـتي يُسـتفاد منهـا في تقـييم السلوك البشري لغايات ضبط أحكام المسؤولية المدنية عن الفعـل الضـار. فـإذا كانت القاعدة العامة تُفيد بأن "الضرورات تبيح المحظورات"[3]، إلا أن المـادة (6 3) من القانون المدني تقرر صراحة بـأن "الاضـطرار لا يبطـل حـق الغـير". كمـا قررت المادة (292) من القانون أن "استعمال الحق العـام مقيـد بسـلامة الغـير فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضرراً يمكن التحرز منه كان ضامناً".

---

[1] () كذلك تنص المادة (62) من القانون المدني الأردني على أنـه "لا ضـرر ولا ضـرار والضـرر يزال".

[2] () تنص المـادة (46) من القـانون المـدني الأردني على أن "درء المضـار أولى من كسـب المنافع".

[3] () المادة (222) من القانون المدني الأردني.

المبحث الثاني
آثار الحماية المدنية للبيئة من التلوث البلاستيكي

إن بيان الآثار المترتبة على الحماية المدنية للبيئة من التلوث البلاستيكي يتطلب دراسة عدة مسائل تتمثل في توضيح الخصومة في دعوى المسؤولية المدنية، وحق التقاضي في الضرر البيئي، وعبء الإثبات ووسائله في الدعوى، وتقدير التعويض، وأخيراً عرض تطبيقات قضائية في المسؤولية عن التلوث. وسأبحث هذه الموضوعات في خمسة مطالب.

المطلب الأول: الخصومة في دعوى المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة.
المطلب الثاني: حق التقاضي في الضرر البيئي.
المطلب الثالث: عبء الإثبات ووسائله في الدعوى البيئية.
المطلب الرابع: تقدير التعويض عن الضرر البيئي.
المطلب الخامس: تقادم الدعوى.

المطلب الأول: الخصومة في دعوى المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة:

الأصل وفقاً للقواعد العامة أن تُقام الدعوى من الشخص الذي يدعي أن حقاً له جرى انتهاكه أو مصلحةً جرى الاعتداء عليها. وبالتالي فالشخص المتضرر من التلوث البلاستيكي أو التدهور البيئي الناشئ عنه هو صاحب الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة ذلك التلوّث أو التدهور.

لكن عناصر البيئة الحية أو غير الحية قد تتضرر نتيجة التلوث البلاستيكي دون أن يكون لشخص معين مصلحة شخصية "مباشرة" جرى الاعتداء عليها، فهل تعتبر البيئة الخالية من التلوث حقاً أو مصلحة قانونية مشروعة يملك كل شخص الحق في ملاحقة المسؤول عن تلوثها؟.

للإجابة على هذا السؤال نقول: أن هذا الموضوع يرتبط بالحقوق البيئية وبخاصة الموضوعية منها وقد خلا التشريع الاردني والعُماني من معالجتها لذا؛ ندعو المشرعان الأردني والعُماني ضرورة تضمين هذه الحقوق في الدستور والتشريعات ذات العلاقة.

أما فيما يتعلق بالشخص المدعى عليه فهو الشخص الذي يمارس النشاط الذي أدى إلى الضرر. طبيعياً كان أم معنوياً، واحداً كان أو أكثر[1].

المطلب الثاني: حق التقاضي في الضرر البيئي:

تُثير هذه المسألة جدلاً وإشكالاً قانونياً واضحاً نظراً لصعوبة توفر مركز الخصم فيمن يُريد المطالبة بالتعويض وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بشروط الدعوى وصحة الخصومة.

فقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988[2] وتعديلاته واضح في هذا الشأن، حيث تقرر المادة الثالثة منه عدم قبول أي طلب

---

[1] () تنص المادة (265) من القانون المدني الأردني على أنه "إذا تعدد المسئولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسئولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم". وانظر: المادة (180) من القانون المدني العُماني.

[2] () منشور في الجريدة الرسمية ، العدد رقم 3545، تاريخ 2/ 4/ 1988م، ص 735.

أو دفع ليس لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون. وقد توقفت المحـاكم الأردنيـة مطولاً عند شرط المصلحة كأساس للنظر في الدعوى، وقضت برد الـدعوى في كل حالة لا يكون فيها للمدعي مصلحة في الدعوى، ووضعت المحـاكم للمصـلحة شروطاً كأن تكـون مصـلحة قانونيـة، أدبيـة أو ماديـة، قائمـة أو "تكفي المصـلحة المحتملة إذا كان الغـرض من الطلب الاحتيـاط لـدفع ضـرر محـدق أو الاسـتيثاق لحق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه"[1]، كما يُشترط أن يكون لرافـع الـدعوى صفةٌ في رفعها بأن يكون هو صاحب الحق المراد حمايته أو أن يكون رافع الـدعوى قائماً مقام صاحب الحق كأن يكون وكيلاً عنه أو وصياً أو ولياً.

هذه القواعد يجب الالتزام بها لقبول الدعاوى المدنية للمطالبـة بـالتعويض عن الاضرار، وهي لا تُثير مشكلة قانونية عندما يصيب المدعي ضرر في مالــه أو بدنه نتيجة التلوّث البلاستيكي، ولكنها تُثـير تسـاؤلات قانونيـة جديـة في الحـالات التي لا يُعاني فيها المدعي من أضرار في بدنه أو ماله نتيجة هذا التلوث، وهو مـا يُعرف بالضرر البيئي البحت. فحينئـذٍ، تقـف القواعـد التقليديـة حجـر عـثرة أمـام مساءلة مَنْ سبب بنشاطه الضرر البيئي لعدم وجود مدعٍ مؤهل قانوناً لمقاضاته.

وقد تنبه بعض المشـرعين إلى هـذه المشـكلة القانونيـة، فوضـعوا أحكامـاً خاصة تسمح لبعض الجمعيات أو الهيئات أو حتى الأفراد بالمطالبة بـالتعويض في حالات الضرر البيئي البحت[2]. ومن الأحكام المتميزة في هذا المجال، ما ورد في المادة الثالثة من القانون الفلسـطيني رقم (7) لسـنة 1999 بشـأن البيئـة الـتي تنص على ما يلي: "يحق لأي شخص:

أ- تقديم ومتابعة أية شكوى أو إجراءات قضـائية معينـة دون النظـر إلى شـروط المصلحة الخاصة ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري يسبب ضرراً للبيئة.

ب- الحصول على المعلومات الرسـمية اللازمـة للتعـرف على الآثـار البيئيـة لأي نشاط صناعي أو زراعي أو عمراني أو غيره من برامج التنمية وفقاً للقانون".

وفي الأردن وعُمان، ما زالت القواعد العامة تقف حـائلاً دون مطالبـة أحـد بالتعويض عن الاضرار البيئية البحتة، ولكننا نكاد نلمح تطوراً مهماً في هذا الشأن يتمثل فيما جاء في شأن منح صفة الخصم لجهـة لم تتضـرر شخصـياً من التلـوث ولكن منحها الحق في استيفاء التعويض عن الاضرار الناجمة عن التلوث وهـو مـا ورد في المـادة (26/ب) من نظـام حمايـة البيئـة في منطقـة العقبـة الاقتصـادية الخاصة الأردنية الـتي تقـرر أن "للسـلطة الحـق في اسـتيفاء تعـويض مـالي عن الضرر الناتج من التلوث يتم تقديره بواسطة لجنة يشـكلها المجلس لهـذه الغايـة على أن تأخذ هذه اللجنة بعين الاعتبار حجم ذلك الضرر".

وحتى لا نفرط في التفـاؤل فهـذا لا يتعلـق بالمطالبـة القضـائية بـالتعويض واستيفائه بموجب قرار قضائي، وإنما يتعلق بترتيبـات إداريـة بحتـة، تجتمـع فيهـا صفتا الخصم والحكم في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، وهو أمرٌ يثـير الشك حول عدالة الحكم الوارد في النص المتقدم. ومـع ذلـك فهـو ينطـوي على إقـرار من المشـرع بحـق شـخص أو جهـة لم تتضـرر شخصـياً من التلـوث في الحصول على تعويض عن الأضرار البيئية البحتة.

وهو ما يدعونا لمطالبـة المشـرّع الأردني والعُمـاني لدراسـة منح جمعيـات حماية البيئة – ضمن شروط يقررها المشرع- الحـق في المطالبـة القضـائية أمـا

---

[1] () المادة (3/2) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المعدَّل رقم (24) 1988.

[2] () كما هو الحال في قانون مملكة هولندا الذي يُجيز للجمعيات البيئة إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية البحتة.

المحـاكم المدنيـة بهـدف الحصـول على تعويضـات عن الاضـرار البيئيـة البحتـة. وضماناً لاستفادة البيئة والمجتمع من هـذا المقـترح، يسـتطيع المشـرّع أن يحـدد آليـات واضـحة تضـمن أن تـؤول مبـالغ التعويضـات المحكـوم بهـا في مثـل هـذه الدعاوى إلى صندوق خاص ليتم إنفاقها على إعادة تأهيل البيئة الملوثة، أو إقامـة أنشطة صديقة بالبيئة تعوّض الآثار السلبية التي نتجت عن التلوّث[1].

المطلب الثالث: عبء الإثبات ووسائله في الدعوى البيئية:

القاعدة العامة في الإثبات، أن المدعي يتعين عليه إقامة الدليل على دعواه، وكواقعة مادية فإن الضرر يمكن إقامة الدليل عليه بكافة طرق الإثبات[2]. لكن المشـكلة الـتي تعـترض طريـق المـدعي تتمثـل في إقامـة الـدليل على أن نشاطاً معيناً هو ما أدى إلى الضـرر الـذي يُطـالب بـالتعويض عنـه؛ لأن المشـغل للنشاط يحتفظ في الغالب بكافة المعلومات والبيانات الخاصة بالنشاط، وبسبب الطبيعة التقنيـة للأنشـطة المختلفـة، وإمكانيـة تـداخل الأسـباب الـتي تـؤدي إلى الضرر. كل ذلك يعيق جهود المدعي في إثبـات دعـواه، وقـد تحـرم المـدعي من الحصول على التعويض.

واللافت في هذا المجـال، ان بعض التشـريعات –وتقـديراً منهـا للتعقيـدات العلميـة والعمليـة المصـاحبة لـدعاوى المسـؤولية المدنيـة عن الأضـرار البيئيـة- أوجدت قرائن بسيطة لمصـلحة المـدعي تـؤدي إلى قلب عبء الإثبـات وتحويلـه على المـدعى عليـه لينفي- بـدوره إذا اسـتطاع- مسـؤولية نشـاطه عن الضـرر. "فالقانون الألماني الخاص بالمسـؤولية المدنيـة عن الاضـرار البيئيـة يضـع قرينـة لصالح المـدعي تفيـد بأنـه إذا كـان النشـاط المسـبب للضـرر "خّطِـراً بطبيعتـه" ويمكنه وفق المجرى العادي للامور أن يؤدي إلى الأضرار التي أصـابت المـدعي، فأن القانون يفـترض أن علاقـة السـببية قائمـة بين النشـاط والضـرر، ولا يُكلـف المـدعي بإثبـات شـيء آخـر، وإذا أراد المـدعي عليـه أن يتخلص من المسـؤولية فعليه أ يثبت للمحكمة أن نشاطه لم يكن السبب في أضرار المدعي"[3].

المطلب الرابع: تقدير التعويض عن الضرر البيئي:

لا يُثير تقدير التعويض عن الأضـرار الماديـة مشـاكل تُـذكر، نظـراً لسـهولة حصر وحساب الأضرار المادية، ويقـدر التعـويض عن الضـرر البيـئي الناشـئ عن التلوث البلاستيكي- في جميع الأحوال- بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتـه من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار[4].

ولكن الصعوبة تظهر عندما يُراد الحكم بالتعويض عن أضرار معنوية أو أدبية. وسبب الصعوبة يكمن في عدم وجود معايير محددة يتم احتساب التعـويض على أساسـها. وفي مجـال التعـويض عن الأضـرار البيئيـة الناشـئة عن التلـوث البلاستيكي التي تتسم بالطابع المعنوي كانخفاض القيمة لجمالية للبيئة، أو تضرر أو انقراض أحد الأنواع النباتية أو الحيوانية بسبب التلوّث[5].

---

[1] () كإنشاء صندوق بيئي تؤول له تلك التعويضات، ويتم إنفاقها وفق آليات وأهداف بيئية محددة.

[2] () بحسـب المـادة (72) من القـانون المـدني الأردني فـإن وسـائل الإثبـات هي الكتابـة، والشهادة، والخبرة والمعاينة، والقرائن، والإقرار، واليمين.

[3] () نقلاً عن: د. عدنان السرحان، مرجع سابق، ص132.

[4] () المادة (266) من القانون المدني الأردني، والمادة (181) من القانون المدني العُماني.

[5] () أحمـد الناصـر، المسـؤولية المدنيـة عن اضـرار تلـوث البيئـة البحريـة، دار الثقافـة للنشـر والتوزيع، عمان، ط3، 2022م، ص182.

أن القـانون الأردني والعُمـاني يتخـذان من العقوبـات الجزائيـة كـالحبس والغرامـة، وسـيلة قانونيـة لمواجهـة هـذا النـوع من الأضـرار البيئيـة ولم يضـعا مؤشرات أو معايير لتقدير التعويض الأدبي في حالات الاضرار البيئية[1]. ونـرى أن قانون منطقة العقبـة الاقتصـادية الخاصـة ونظـام حمايـة البيئـة البحريـة الصـادر بمقتضاه أضفى حكماً جديداً في هـذه المسـألة حيث نصـت المـادة (62/ب) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة على أن "للسلطة الحـق في استيفاء تعويض مالي عن الضرر الناتج من التلوث يتم تقديره بواسطة لجنـة يشكلها المجلس لهذه الغاية على أن تأخـذ هـذه اللجنـة بعين الاعتبـار حجم ذلـك الضرر". ورغم التحفظ على عدالة هذا النص، فإننا نرى فيـه بدايـة تسـمح بوضـع معايير ومؤشرات تُساعد في تقدير التعويض في حالات الإضرار بالبيئـة، وخاصـة في مجال التلوث البلاستيكي.

المطلب الخامس: تقادم الدعوى:

تتقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الفعل الضار بمرور ثلاث سنوات من تاريخ علم المتضرر بالضرر وبالمسؤول عنه، ما لم يكن الضرر ناشئاً عن جريمة، فعندها لا يمتنع سماع الدعوى المدنية إلّا بامتنـاع سـماع الـدعوى الجزائيـة. وفي جميع الأحوال، لا تُسمع الدعوى المدنية بمرور خمسة عشر عاماً من وقت وقـوع الضرر[2]، لكن هذه المدد المقررة لتقـادم دعـوى المسـؤولية المدنيـة عن الفعـل الضار قد تقف حـائلاً دون حصـول المتضـرر على التعـويض في الحـالات الـتي لا يظهر الضرر إلا بعد فترة طويلة بل إن بعض الأضرار البيئية الناشـئة عن التلـوث البلاستيكي تتراكم عبر السنين، وقد يكون بعضها غير قابل للمعالجـة بمـا يسـمح بإعادة تأهيل عناصر البيئة البحرية الملوّثة أو استنفاذ نوع حيواني أو نباتي تعرض للهلاك والانقراض نتيجة التلوث البلاستيكي.

وكحل لهذه المشكلة، نرى بأنه يسـتطيع المشـرع أن يقـرر قواعـد خاصـة للتقادم في حالات الضرر البيئي، يكون أساسها إطالة مدة مـرور الزمـان المـانع من سماع دعوى المسؤولية المدنية عنها، أو ربما يرى المشرع تقرير عدم تقادم دعوى المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.

---

[1] () ينتقد بعض الشُرّاح –بحق- هذا المسلك التشريعي على أساس أنـه لا يحقـق درجـة الـردع المأمولة لمنع الإضرار بالبيئة. د. علي الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية في مكافحـة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحـوث والدراسـات الإنسـانية، المجلـد التاسـع، العـدد الثاني، 2022م، ص 120.

[2] () تنص المـادة (272) من القـانون المـدني الأردني على أنـه: "1- لا تسـمح دعـوى الضـمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسئول عنه. 2- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الـدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقـرة السـابقة فـإن دعـوى الضمان لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية. 3- ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار".
أما المشرع العُماني فقد نص في المادة(185) من القانون المدني "1- لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء خمس سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه.
2- إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال قائمة بعد انقضاء الميعاد المذكور في الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية.
3- لا تسمع دعوى التعويض في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

الخاتمة

بعد دراسة موضوع الحماية المدنية للبيئة من التلوث البلاستيكي في إطارٍ مقارنٍ بين القانونين الأردني والعُماني، فقد خرجت الدراسة بعددٍ من النتائج والتوصيات، وعلى النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1- لم يشتمل تعريف البيئة الوارد في القانونين الأردني والعُماني على المنشآت الصناعية التي تعتبر من عناصر البيئة وفقاً للمفهوم الحديث لعناصر البيئة، وإنما اقتصر التعريف على عناصر البيئة التي تتكون من الماء والهواء والأرض.

2- يعدُّ التلوث البلاستيكي من أخطر أشكال التلوث البيئي وتحديدا في البيئة البحرية، حيث تعاني قيعان المحيطات والبحار من تراكم ملايين الأطنان من المخلفات البلاستيكية التي تهدم هذه البيئة وتستنزف الكائنات البحرية من حيث التأثير على نشاطها.

3- لقد خلا قانون حماية البيئة الأردني والعُماني من القواعد التي تنظم المسؤولية المدنية المترتبة على الأضرار البيئية وهذا يستلزم اللجوء إلى القواعد العامة وهي غير ملائمة سواء من جهة:

أ- التقادم المحدد بمدد معينة وفقاً للقواعد العامة سيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن الأضرار البيئية عن التلوث البلاستيكي لا تظهر بشكل عاجل او خلال تلك المدد التي ددها المشرع لتقادم المسؤولية المدنية عن الفعل الضار عموماً، بل قد يكون الضرر البيئي مستتراً أو متراكماً يحتاج إلى فترات طويلة كي يظهر للعيان كالتلوث البلاستيكي للبيئة البحرية.

ب- المصلحة وفقاً للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية يحتاج الشخص لكي يقبل طلبه أو دفعه أن يكون له مصلحة قائمة أو مصلحة محتملة، وهذا الوضع لا يناسب الأضرار البيئية لأن الشخص يستطيع أن يقيم من نفسه مدعياً حتى لو لم يكن متضرراً مباشراً من

تلك الأضرار على اعتبـار أن البيئـة النظيفـة الخاليـة من التلـوث هي من حقوق الإنسان.

ج- تقدير التعويض هنالك خصوصيات تتصـف بهـا الأضـرار البيئيـة يجب أخـذها بعين الاعتبار عند تقدير التعويض وهـذا لا يتناسـب مـع الوضـع المتبـع في المحاكم حالياً خاصـة في ظـل الافتقـار إلى التخصـص والخـبرة من قبـل القضاة الناظرين لهذا النوع من الجرائم.

4ـ إن القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م، والقـانون المـدني العُمـاني رقم (29) لسـنة 2013م، ليسـت قاصرة على أحكـام المسـؤولية المدنيـة عن الفعـل الضـار، بـل تشـمل أيضـاً الأحكام الخاصة بالاستعمال غير المشروع للحـق أو مـا يُعـرف بالتعسـف في استعمال الحق، والقواعد الخاصة بأضرار الجوار، وهـذه القواعـد من الممكن تطبيقها على مسألة المسؤولية الناشئة عن التلوث البلاستيكي.

5-ـ لا توجد اتفاقية دولية تُعنى بحماية البيئـة من التلـوث البلاسـتيكي، واسـتجابة لصرخات الاستغاثة التي دوت أصدائها في كافة أرجاء العالم، بادرت الجمعيـة العامة للأمم المتحدة، إلى عقد مؤتمر دولي لمناقشة المشكلات التي حدقت بالبيئة من التلوث البلاستيكي، إذ تزداد وتيرة التلـوث البلاسـتيكي في بشـكل كبير، ولن يكون بمقدور أي بلد أن يعمل بمعزل عن مواجهة تحد الارتفـاع في نسبة التلوث البلاستيكي بمفرده.

6- لقد تناول المشرع العُماني- خلافاً للمشرع الأردني- مفهوم الإغراق في مجال البيئة البحريـة في المـادة الأولى من قـانون حمايـة البيئـة ومكافحـة التلـوث، وهذا المفهوم له صلة وثيقة بالتلوث البلاستيكي.

ثانياً: التوصيات:

1. نوصي المشرعان الأردني والعَماني على ضرورة تضـمين الدسـتور نصـاً يؤكد على حق الإنسان بالعيش والحياة في بيئة صحية نظيفـة خاليـة من التلوث.
2. نوصـي المشـرع الاردني والعُمـاني بتعـديل قـانون حمايـة البيئـة وذلـك بإضافة نصـوص تتعلـق بالمسـؤولية المدنيـة والتعـويض عنهـا في مجـال حماية البيئة من التلوث وأن يمنح جمعيات حمايـة البيئـة الحـق في رفـع الدعوى للمطالبة بالتعويضات عن الاضرار البيئية والاستفادة من التجربة التشريعية في القانون الفلسـطيني، باعتبـار أن لهـا مصـلحة وصـفة في الدعوى المدنية.
3. نوصي بتعديل قـانون حمايـة البيئـة الأردني والعُمـاني بحيث يصـبح لكـل عنصر من عناصـر البيئـة (المـاء، والأرض، والهـواء) فصـل مسـتقل فيـه يجمع كل الأحكام المتعلقة بالحماية القانونية لذلك العنصر، بالإضافة إلى عناصر البيئة الصناعية.

4. نوصي المشرعان الأردني والعُماني بالأخذ بموقـف القـانون الألمـاني، إذ إنـه وتقـديراً من المشـرع الألمـاني للتعقيـدات العلميـة والعمليـة المصـاحبة لدعاوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية- أوجد قرائن بسـيطة لمصـلحة المـدعي تـؤدي إلى قلب عبء الإثبـات وتحويلـه على المـدعى عليـه لينفي- بدوره إذا استطاع- مسؤولية نشاطه عن الضرر.
5. نوصي المشرع الأردني بإدخال مفهوم الإغراق في مجـال البيئـة البحريـة في المادة الأولى من قانون حماية البيئـة مثلمـا فعـل المشـرع العُمـاني، إذ لهـذا المفهوم صلة وثيقة بالتلوث البلاستيكي.
6. أن التلوث البلاستيكي هو إحدى أكثر القضايا البيئية إلحاحاً في عصـرنا، ومن أجل مكافحته، نوصي بضرورة التكافـل بين جميـع حكومـات العـالم من أجل حماية هذا الكـوكب الـذي نعيش عليـه من المخـاطر البيئيـة الـتي يسببها التلوث البلاسـتيكي، وذلـك من خلال التوصـل إلى معاهـدة عالميـة طموحة وملزمة قانوناً، تحدّ من إنتاج البلاستيك.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- الكتب:

- أحمد الناصر، المسؤولية المدنية عن اضرار تلـوث البيئـة البحريـة، دار الثقافـة للنشر والتوزيع، عمان، ط3، 2023م.
- د. إبراهيم محمَّد العنـاني، أشـخاص القـانون الـدولي، دون دار نشـر، القـاهرة، 2022م.
- د. زين الدين عبدالمقصود، قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف، الإسـكندرية، ط 4، 2024م.
- د. محمـد حشـيش أحمـد، المفهـوم القـانوني للبيئـة في ضـوء أسـلحة القـانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2019م.
- د.توفيق بكير سلوى، الحمايـة الجنائيـة للبيئـة وتطبيقاتهـا في المملكـة العربيـة السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2023م.
- د.خالد فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط2، 2022م.

ثانياً- الرسائل والبحوث والدراسات:

- بتـول أبـو صـبيح، الحمايـة الدوليـة للبيئـة البحريـة من التلـوث بالنفـط، رسـالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان: الأردن، 2021م.
- دراسة البنك الدولي اجريت بتاريخ 16 يونيو 2023م، بعنوان:" التلوث البيئي: النفايات البلاستيكية تهدد النظم البيئية في المنطقة العربية"، منشورة عبر الموقع الآتي:

https://www.bbc.com/arabic/middleeas.

تاريخ الدخول: 20/ 12/ 2024، ساعة الدخول 10 مساءً.
- د. علي الفيل، دراسة مقارنة للتشـريعات العربيـة في مكافحـة جـرائم التلـوث البيئي، مجلـة الزرقـاء للبحـوث والدراسـات الإنسـانية، المجلـد التاسـع، العـدد الثاني، 2022م، ص 120.
-د. عدنان السرحان، "المسـؤولية المدنيـة عن الأضـرار البيئيـة في ضـوء أحكـام الفعـل الضـار في القـانونين الأردني والفرنسـي". مجلـة المنـارة، جامعـة آل البيت، الأردن، 2000، المجلد5، العدد2، متوفر إلكترونياً على الرابط التالي:
Http://www.arablawinfo.com/Researches_AR/270.pdf
تاريخ الدخول: 15/ 11/ 2024، ساعة الدخول 9 مساءً.
- د. غالب الداوودي، "موقف الإسلام والقانون والقضاء من أضرار التدخين كفعل ضار"، مجلة جامعة دمشـق للعلـوم الاقتصـادية والقانونيـة، المجلـد 20، العـدد الأول، 2004، متوفر إلكترونياً على الرابط التالي:
http://damascusuniversity.sy/mag/law/old/economics/2004/20-1/ghaleb.pdf.
تاريخ الدخول: 26/ 12/ 2024، ساعة الدخول 10 مساءً.

ثالثاً- التشريعات:

- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م.
- القانون المدني العُماني رقم (29) لسنة 2013م.
- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988م وتعديلاته.
- قانون حماية البيئة الأردني رقم (52) لسنة 2006م.
- قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العُماني رقم (114) لسنة 2001م.
- قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000م.
- نظـام حمايـة البيئـة في منطقـة العقبـة الاقتصـادية الخاصـة رقم 21 لسـنة 2001م.